



الإفتاءُ بين الانضباط والانفلات

دراسة أصولية تحليلية في ضوء الواقع المعاصر

عارف علي عارف القره داغي وأردوان مصطفى إسماعيل

الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا

ardawanmzory@yahoo.com

معلومات البحث

أستلم: 2014.01.29
المراجعة: 2014.04.08
النشر: 2014.06.01

Printed ISSN: 2314-7113
Online ISSN: 2231-8968

الملخص

احتلَّ الإفتاء منزلةً عظيمة في المفهوم الإسلامي؛ لأنه توقيعٌ عن ربِّ العالمين، وتبيانٌ لحكم الله تعالى في المسألة المسؤول عنها، ومسؤوليةٌ كبرى يترتب عليه آثارٌ على الفرد والمجتمع. وقد حذَّر الإسلام من التصدُّر للإفتاء بغير علمٍ، وعدَّه من التقوُّل على الله تعالى بما لم يقل، وهو مسئولية كبرى، وموبقةٌ عظمى؛ إذ يفضي إلى إضلال الناس، وخراب البلاد والعباد. ولعظم موقع الإفتاء، فإنَّ الأصوليين بحثوا في مؤلفاتهم مبحث الفتوى، وسنُّوا شروطًا عديدة، ومعايير شرعية؛ لضبط مسار الإفتاء، وتأطير إطاره بالضوابط الشرعية؛ حتى يضحى المفتي مؤهلاً للإفتاء، وتصدر الفتوى صحيحًا سليمًا موافقًا لجوهر الشريعة الإسلامية، ومراعيًا في الوقت عينه فقهَ الواقع المعاش، ومصالح العباد. تبرز مشكلة البحث في حدوث الاضطراب والانفلات والفوضى في الإفتاء في العصر الحاضر، في عديدٍ من مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والطبية وغيرها، حيث يسعى البحث لتبيان مكانة الإفتاء في الإسلام، والكشف عن شخصية المفتي، واستجلاء معايير الإفتاء الشرعية، كما سيعرِض نماذج من الفتاوي الشاذة في الواقع المعاصر؛ أملاً في المساهمة في عودة الإفتاء إلى مكانته المعهودة في الإسلام. يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة: ما مفهوم الإفتاء في الإسلام؟ وما مكانته في الشريعة الإسلامية؟ ما الضوابط الشرعية للإفتاء؟ ما أبرز النماذج الشاذة لفوضى الفتوى في العصر الحاضر؟ ويرنو البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية: تبيان مفهوم الإفتاء في الإسلام، واستجلاء منزلة الإفتاء في الشريعة الإسلامية، إبراز المعايير الشرعية للإفتاء، استعراض أبرز النماذج الشاذة للفتوى في الوقت الحاضر. وينتهج البحث المنهجين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي

الكلمات المفتاحية: الإفتاءُ والمفتي.

Abstract

Fatwa take the status of a great Islamic concept; signing it for the Lord of the Worlds, and demonstrate to the rule of God in the matter responsible for them, and a great responsibility

consequent effects on the individual and society. Islam has warned of precedence for Fatwa without knowledge , and the promise of God to Altcol including not least , it is a big responsibility , and super Mobakh ; It leads to a perversion of the people , and the destruction of the country and people . And bone site Ifta , the fundamentalists discussed in their books Study of the fatwa , and enacted numerous conditions , and standards of legitimacy ; to adjust the path of Fatwa , and framing within which controls the legitimate ; even sacrificed Mufti eligible for Fatwa , issued the fatwa right sound agree with the substance of Islamic law , and taking into account at the same time the jurisprudence of reality , and the interests of people . Highlights the problem of the research in the incidence of the disorder and lawlessness and chaos in Ifta in the present era, in many areas of political , social, economic , medical and other , where research seeks to clarify the status of Fatwa in Islam , and the disclosure of personal Mufti , and clarify standards Ifta legitimacy , will also display models of fatwas anomalous in contemporary reality ; hoping to contribute to the return to its status as the usual Fatwa in Islam . Tries to find the answer to the questions: What is the concept of Fatwa in Islam? What place in the Islamic law? What Sharia Fatwa? What are the main forms of anomalous fatwa chaos in the present era? Search and yearn to achieve the following objectives: demonstrate the concept of Fatwa in Islam, and to elucidate the status of Fatwa in Islamic law, highlighting the standards of legitimacy for an advisory opinion, the review highlighted the anomalous models for an advisory opinion now. In addition, pursuing research approaches inductive approach and descriptive analytical method

Keywords: Fatwa and the Mufti.

مقدمة

المبحث الأول: ماهيَّة الإفتاء ومكانته في الإسلام

يسعى هذا المبحث إلى استجلاء حقيقة مادَّة الإفتاء من حيث اللغة والاصطلاح، واستعراض مكانة الإفتاء من منظورٍ إسلامي، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء لغةً ومصطلحًا

أولاً: الإفتاء لغة

تعدُّ كلمة الإفتاء مصدرًا للفعل الثلاثي المزيد فيه بحرفٍ واحد (أفتى يفتي)، والفُتيا مشتقةٌ من (فَتَيَ)، و"الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجِدَّة، والآخر على تبيين الحكم"[1]. ويقال: أفتى الفقيهُ في المسألة، إذا أبان حكمها[2].

وقد وردت مشتقات مادَّة الإفتاء في القرآن الكريم تدلُّ على الجواب عما يشكل من الأحكام[3]، ومن بين تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص473.
[2] المصدر نفسه، ج4،ص474.
[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1،ص373.
[4] سورة النمل: 32.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [5].

ويتبيَّن مما سلف، أنَّ الإفتاء تتضمَّن من الناحية اللغوية معاني الجِدَّة، وإبانة الحكم، وإزالةَ اللبس على السائل، والمستفتي.

ثانيًا: الإفتاء مصطلحًا

عرَّف علماء أصول الفقه الإفتاء بتعريفاتٍ عديدةٍ، نزجي أبرزها فيما يأتي:

ذهب البُهوتي من الحنابلة إلى أنَّ الإفتاء هو: " تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[6].

تحليل التعريف:

هذا التعريف حسنٌ؛ إذا أضيف إليه قيد (بدليله).

في حين عرَّفه القرافي من المالكية بأنه: " إخبار عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة"[7].

تحليل التعريف:

هذا تعريفٌ للقضاء لا للإفتاء؛ إذ الأول ملزِمٌ دون الثاني.

وعُرِّف بأنه: "جواب المفتي"[8].

تحليل التعريف:

يعدُّ هذا الحدُّ ناقصًا في ميزان علم المنطق؛ إذ لم يتضمن أركان التعريف المنطقي من الجنس والنوع والفصل، فليس جامعًا مطردًا؛ لأنه لم يبين ماهية الإفتاء، وحقيقة المفتي، وليس مانعًا منعكِسًا؛ إذ يدخل فيه كلُّ مفتٍ، سواءٌ استكمل شرائط الإفتاء أم لا، وينبغي تدارك هذا؛ لأنَّ تمييز المصطلحات العلمية ضرورية.

ويقصد بالمفتي" من يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَيُخْبِرُ بِهِ من غَيْرِ إِلْزَامٍ"[9].

ويعرَّف المستفتي بأنه "كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ، ومقلِّد لمن يفتيه"[10].

---

[5] سورة النساء: 176.
[6] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3،ص483.
[7] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج4، ص112.
[8] القونوي، أنيس الفقهاء، ج1، ص309.
[9] الماوردي، الإنصاف ، ج11،ص186.
[10] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ج1،ص157، 158.

التعريف المختار:

وتأسيسًا على ماسبق، فإن البحث يعرِّف الإفتاء بأنه: تبيان الحكم الشرعي بدليله من أهله لمن سأل عنه من غير إلزام.

المطلب الثاني: مكانة الإفتاء ومسؤوليته الكُبرى في الإسلام

يتبوَّأ الإفتاء في الشريعة الإسلامية مكانة عليَّة، ومنزلة رفيعة، به تتوضح أحكام الشرع الإسلامي، وتستقيم أمور المسلمين." بالفتوى تحمى الملة من التحريف والتغيير، وتصان مواردها الصافية عن التكدير، وتبرز رحمات الإسلام وإشراقاته، في تواؤمه مع الفطرة البشرية، والمآلات الشرعية المقاصدية، وتلاؤمه مع واقعات العصر والزمان، في كل صقع ومكان"[11].

ويكفي مقام الإفتاء رِفعةً وشأنًا أنَّ أول من اضطلع به هو النبي محمد عليه الصلاة والسلام. ويبرز ابن القيم مكانة الإفتاء، فيقول: " وإذا كان مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عن الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الذي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ وهو من أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عن رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ"[12].

ولخطورة الإفتاء، فإن النبي ρ قد سُئل عن أمور كثيرة في حياته العطرة، فكان يتربَّص إلى أن ينزل الوحي؛ حيث سئل عن الوحي، وذي القرنين، وأهل الكهف وغيرها؛ وذلك لإدراكه عظمة الفتوى، وأنها أمانةٌ عظيمةٌ، فلم يتسرَّع في القول على الله تعالى بغير علم، والعجب العُجاب أن ترى في هذا الزمان من يتصدَّرون للفتوى بغير علمٍ.

إن الإفتاء بغير حِذقٍ وعلم، وإصداره من غير أهله، وأخذه من غير منبعه الأصيل، يفضي إلى آثارٍ سيئةٍ جدًا على الأفراد والمجتمعات.

ومما يجدر بالإلماع هنا، "أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله ρ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل، فمات. فبلغ ذلك النبي ρ، فقال:" **قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال!**"، فبلغنا أن رسول الله ρ سئل عن ذلك، فقال: "**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**"[13].

وإذا أمعنا النظر في هذه الواقعة التي حدثت بين الصحابة، سينجلي لنا–بمفهوم المخالفة الذي هو حجة عند أغلب الأصوليين–مدى حدَّة غضب الرسول ρ على أولئك الذين يفتون بغير علم، وكم كان أثر تلك الفتوى فادحةً حيث نتج عنها موت صحابي جليل.

[11] عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، المبهج في الفتوى: المفهوم والضوابط ، المحور الثاني، مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل)، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2013م، ص28.

[12] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص10.

[13] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص285.

ولذلك ألزم أهل العلم العوامَّ أن يبحثوا عن العلماء المتخصِّصين في حقل العلوم الإسلامية، وأن يفتشوا عن أولئك الذين تضلَّعوا من ينابيع المعارف الإسلامية؛ مطابقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [14].

ولشدَّة خطورة الإفتاء، ومنزلته العظيمة في الإسلام، فإنَّ أهل العلم شدَّدوا على ضرورة تلقِّي العلوم الشرعية من فِيِّ العلماء الثقات، والمشايخ المتقنِين، وحذَّروا من الأخذ والتعلم من بطون الكتب فحسب، يقول الشافعي: " من تفقه من بطون الكتب، ضيَّع الأحكام"؛ لأنَّ العلوم الإسلامية مفتقرةٌ إلى التلقي، والسَّماع، وملازمة الأستاذ، ولذا، رحل العلماء السابقون في طلب العلم، وقطعوا مسافاتٍ شاسعة؛ طلبا للعلم من أهله المتخصصين، وتجنبًا من التقول على الله تعالى بما لم يقل.

ولذلك نجد إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه يقول: "ما أَفْتَيْتُ حتى شَهِدَ لي سَبْعُونَ أنى أَهْلٌ لِذَلِكَ. ولَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أن يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لشئ حتى يَسْأَلَ من هو أَعْلَمُ منه"[15].

ويتساءل البحث: مَن مِن العلماء شهد لأولئك الذين يتصدرون للإفتاء مباشرةً على القنوات الفضائية، ومواقع الإنترنت، وهل تضلعوا من العلوم الإسلامية بما يؤهلهم للإفتاء في غضون دقائق ؟!!

ويقف الإنسان مندهشًا حينما يتمعَّن في الصحابة وعلماء السلف الصالح، في مدى تحوُّطهم في الفُتيا، وعدم تجرُّئهم من الإقدام على الإفتاء إلا عن علم وبصيرة، وعدم الفرحة بتوجيه السؤال إليه ناهيك عن الافتخار بذاته، فكانوا يتهيبون من الإفتاء، ودونك ما يدلُّ على ذلك:

روى الدارمي عن النبي ρ أنه قال: "**أجرأكم على الفُتيا، أجرأكم على النار**"[16].

ولذا، كان من ديدن الصحابة ودأب السلف الصالح إحالة السائل إلى عالِمٍ آخر؛ تهيبًا لمقام الإفتاء، يقول عَبْدالرحمن بن أبي لَيْلَى: "لقد أَدْرَكْتُ في هذا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً من الْأَنْصَارِ، وما منهم من أَحَدٍ يحدث بِحَدِيثٍ إلا وَدَّ أن أَخَاهُ كَفَاهُ الحديث، ولا يُسْأَلُ عن فُتْيَا إلا وَدَّ أنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا"[17].

وكَانَ الإمام مالكُ بنُ أنسٍ رحمهُ اللهُ يَقُولُ: " مَنْ أَجَابَ فَيَنْبَغِي قَبْل الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلاَصُهُ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبَ فِيهَا". وسئل – رحمه الله- كرَّةً عن مسألة فقال: (لا أدري)، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: (ليس في العلم شيء خفيف)، العلم كله ثقيل[18].

---

[14] سورة الأنبياء:7.
[15] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص218.
[16] رواه الدارمي في سننه، باب الفتيا ومافيه من الشدة، رقم الحديث(157)، ج1، ص69.
[17] رواه الدارمي في سننه، رقم الحديث(135)، باب: من هَابَ الْفُتْيَا وكرة التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ ج1، ص65.
[18] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص218.

وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله عن مَسْأَلَةٍ، فَسَكَتَ. فَقِيلَ: ألا تُجِيبُ؟ فقال: " حتى أَدْرِيَ الْفَضْلُ في سُكُوتِي، أو في الْجَوَابِ"[19].

وقد ثبت أنَّ رَجُلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! أي الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فقال: "لاَ أَدْرِى"، فلما أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السَّلاَمُ قال: "يا جِبْرِيلُ أي الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟" قال: "لاَ أَدْرِى حتى أَسْأَلَ ربي عز وجل"، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السَّلاَمُ ثُمَّ مَكَثَ ما شَاءَ الله ان يَمْكُثَ ثُمَّ جاء فقال: يا محمد! إِنَّكَ سألتني أي الْبُلْدَانِ شَرٌّ فقلت: لاَ أَدْرِى، وإني سَأَلْتُ ربي عز وجل أي الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فقال "أَسْوَاقُهَا"[20].

ويوميء هذا الحديث الشريف إلى ضرورة وجود كلمة " لا أدري" عند العلماء والمفتين، وأنَّ عليهم التأسي بالرسول وأصحابه بهذا الصدد، وإن ترسيخ ثقافة (لا أدري) عند العالم والمفتي والداعي أمرٌ مطلوبٌ، وضرورة ملحة، وإن هاته الثقافة دليلٌ على رسوخ قدمه في ينابيع العلم المختلفة، ولا يدل بحالٍ من الأحوال على جهله وقلة علمه كما يُخال إلى أولئك الذين يتسرعون في الفتوى في هذا العصر، ولا يتريثون.

وقال مَالِكٌ: "من فِقْهِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، فإنه عَسَى أَنْ يَتَهَيَّأَ له الْخَيْرُ".

وقال الشَّعْبِيُّ "لَا أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ".

وقال بن جُبَيْرٍ: "وَيْلٌ لِمَنْ يقول لِمَا لَا يَعْلَمُ: إنِّي أَعْلَمُ"[21].

ويلخص ابن الصلاح الشهرزوري هيبة العلماء من الإفتاء، فيقول: "هاب الفُتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري"[22].

وحتى يُصان موقع الإفتاء من التلاعب، والاضطراب، والعبث، والفوضى، فقد قعَّد الأصوليون شروطًا يجب توافرها في شخصية المفتي؛ ليكون مؤهلاً لحمل هذه الأمانة، وتحمُّل هذه المسؤولية الجسيمة، يأتي في مقدمتها تحليه بزينة الورع، وجمال التقوى.

المبحث الثاني: المعايير الشرعية للإفتاء ومراحله

المطلب الأول: المعايير الشرعية للإفتاء

---

[19] المصدر نفسه.
[20] رواه أحمد بن حنبل في المسند، ج4،ص81.
[21] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 186.
[22] ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، ج1،ص74.

بعد أن استبان المكانة العظيمة التي يحتلها الإفتاء في المفهوم الإسلامي، سعى الأصوليون إلى سنِّ معايير شرعية، وموازين علمية، تضبط مسار الإفتاء، وتجنبه الانحراف والفوضى، أو الانفلات عن جادَّة الصواب، وذلك حتى يكون الإفتاء صحيحًا، وسليمًا، ويستعرض البحث أهم هاتيكم المعايير فيما يأتي:

المعيار الأول: فهم الواقع وفهم النصوص

لكي يمسي الإفتاء صحيحًا، فلا بدَّ أن يسلك المفتي منهجيةً قويمةً، وذلك بانتهاج الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: الإلمام بالواقعة إلمامًا صحيحا وشاملاً.

إنَّ إلمام المفتي بالواقعة المسؤول عنها من جميع زواياها يفضي إلى إصدار فتوىً صحيحٍ وصائبٍ، فلا يقع في التهوُّر قبل التصور، وكما قال المناطقة: " الحكم على الشيء، فرعٌ عن تصوُّره".

ولتوضيح هاته الخطوة، فإنَّ ابن القيم يقول: ''وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فيه وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي فَهْمُ الْوَاجِبِ في الوَاقِعِ وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ أو على لِسَانِ رسوله في هذا الْوَاقِعِ، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[23].

المعيار الثاني: عدم التسرع في الإفتاء

إنَّ التسرع غيرُ محبذٍ في الحياة الإنسانية، وفي أغلب الأحايين تضحى نتائجه غير محمودةٍ؛ لذا، فإنَّ التسرع في الإفتاء خطأ كبيرٌ يفضي إلى فتوىً غير سليمٍ، وغير متناغمٍ مع شرع الله تعالى.

وفي هذا السياق نجد ابن الصلاح الشهرزوري يقول: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعةٌ، والإبطاء عجزٌ ومنقصة، وذلك جهلٌ. ولئن يبطيء ولا يخطيء، أكمل به من أن يعجل، فيَضِلَّ ويُضِلَّ"[24].

وقال ابن وَهْبٍ سَمِعْت مَالِكًا يقول: "الْعَجَلَةُ في الْفَتْوَى نَوْعٌ من الْجَهْلِ وَالْخُرْقِ"[25].

المعيار الثالث: استشارة أهل الاختصاص

نظرًا لكثرة وقائع الحياة من شتى الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والطبية، والسياسية وغيرها، فإنَّ على المفتي أن يستعين بأهل الاختصاص في فهم الواقع، ويستشير أهل الخبرة؛ لكي تمسي الفتوى صحيحةً وسليمةً.

المطلب الثاني: مراحل الإفتاء

---

[23] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص 87، 88.
[24] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ج1،ص111.
[25] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص186.

على المفتي أن يسير وفق المنهج الآتي في إصداره للفتوى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإذا وجد ذلك فيهما، قدَّمه على غيره.

ثانيا: إن لم يجده أخذ بالظواهر منهما، وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما.

ثالثا: أن ينظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: النظر في تقريرات النبي عليه الصلاة والسام لبعض أمته.

خامسًا: النظر في إجماع الأمة.

سادسًا: أن ينظر في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلاً، أو بعضا[26].

ولقد شخَّص الإمام الشافعي مراحل الإفتاء بقوله:" إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه، لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة، نظر إلى المذاهب، فإن وجدهما مجمعا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات"[27].

المبحث الثالث: الفتاوي الشاذة في العصر الحاضر

يتطرَّق هذا المبحث إلى التحدث حول صورةٍ من صور الإفتاء، وهي الفتوى الشاذة، وذلك بتبيان مفهومها، واستعراضِ نماذج منها في العصر الحاضر، وتحليل تلك النماذج، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشاذة

عرِّفت الفتوى الشَّاذة بتعريفاتٍ متعدِّدةٍ عند الباحثين المعاصرين، منها:

عرَّفها يوسف القرضاوي بأنها عبارةٌ عن إصدار "المفتي فتوىً لا تقوم على أصلٍ، أو لا تقع موقعها، فلم يستدل بالدليل الصحيح الذي يدل على الحكم الذي يريده، فتكون بذلك: شذت أي انفردت بطريق وحدها، وليست سائرة على النهج المستقيم الذي يسلكه العلماء"[28].

وعرفت بأنها:" انفراد المفتي بجواب غير صواب من غير حجة معتبرة"[29].

[26] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج1،ص432.

[27] المصدر نفسه، ج1،ص432.

[28] مصطفى عبدالجواد، القرضاوي: هناك فتاوى اعتبرت شاذة لأنها سبقت عصرها، شوهد في 2013/12/9م.
http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/7/4768-2009-12-14-13-06-59.html

[29] عبدالرحمن بن علي الحطاب، أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثالث، ص426.

ومن تعريفاتها أنها: " الفتوى التي تخالف النص الصريح، أو الإجماع"[30].

وعرفت بأنها:" التفرد بقولٍ غير معتبرٍ شرعًا"[31].

ويستنتج من هاته التعريفات أنَّ الفتوى الشاذة هي فتوىً يصدرها المفتي على انفرادٍ، دون الاستناد إلى دليلٍ شرعي معتدٍّ به.

وقد وضع يوسف القرضاوي معايير للفتوى الشاذة، وهي: إذا صدرت من غير أهلها، أو في غير محلها، أو عارضت نصًا قرآنيا، أو حديثا نبويا متفقا على صحته، أو إجماعًا متيقنا، أو عارضت قياسا جليا، أو استندت إلى قياس خاطىء، أو خالفت مقاصد الشريعة، أو أن تصوَّر الواقع على غير حقيقته، أو الاستدلال بما لا يصلح دليلاً، أو إذا لم تُراعَ في الفتوى تغيُّر المكان والزمان والحال[32].

المطلب الثاني: بواعث الفتوى الشاذة

ثمَّة بواعث عديدة تؤدي إلى إصدار الفتوى الشَّاذة، نسوق أبرزها في النقاط الآتية:

1. حبُّ الشهرة، والظهور، والسمعة، فيظهِر أنه عالمٌ بكلِّ أمرٍ، ومحيط بالعلوم، ونسي أن الله تعالى قال: { **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**}[33].
2. جهل المتصدِّر للفتوى بشروط الإفتاء الصعبة، وخطورته، وكذلك أصول الفقه، وما يتعلق بمسائل التفسير، وقضايا التأويل.
3. تفضي الضغوط السياسية، والاجتماعية إلى إصدار فتاوي شاذة، فيضطلع المفتي بليِّ أعناق النصوص، وتأويلها تأويلاً خاطئًا. ومما له صلةٌ بهذا خضوع المفتي للأهواء، وإصدار الفتوى؛ إرضاءً للأمراء، والحكام.
4. الجهل بالنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، أو الغفلة عنها، ولا ينتهض المتصدر للفتوى بإتعاب نفسه بالبحث والتنقيب في المسألة المسؤول عنها في مظانِّها المعتبرة.

---

30 وليد بن علي الحسين، الفتوى الشاذة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل،المحور الأول، ص435.

31 أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم، الفتوى الشاذة: مفهومها وأسبابها وطرق التقويم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول، ص664.

32 ينظر: صلاح الدين طلب سلامة فرج، الفتاوى الشاذة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة نقدية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2012م، ص139.

33 سورة يوسف، 76.

5. يفضي عدم فهم الواقع على حقيقته إلى إصدار فتوىً شاذة؛ إذ لا يعلم المفتي الواقع المسؤول عنه فهمًا صحيحًا، فيشذ في فتواه، ويقع الشذوذ في التكييف، أي: تنزيل النص الشرعي على الحادثة المسؤول عنها تنزيلاً خاطئًا، وتكييفًا غير فقهي[34].

المطلب الثالث: نماذج من الفتاوي الشاذة في العصر الحاضر(عرضٌ وتحليل)

لقد وجدت في العصر الحاضر فتاوي شاذة كثيرة؛ إذ تقلَّد منصب الإفتاء من ليس له أهلا، ووهن الورع والتقوى، والإحساس بخطورة الإفتاء عند عديدٍ من المتصدِّرين للإفتاء، ومن نماذج الفتاوي الشاذة ما يأتي:

1. **فتوى إرضاع الكبير**

من الفتاوي الشاذة التي هزت دور الإفتاء في العالم الإسلامي ما أفتى به الشيخ عبدالمحسن العبيكان بجواز إرضاع المرأةِ الكبيرَ للضرورة الملحة التي تكمن في أن السائق والبوّاب ممن يصعب الاحتجاب عنه، وعليه، فيستساغ للمرأة أن ترضعه خمس رضعات شريطة أن يتم ذلك بطرق إرضاع غير مباشر من الثدي، في حين ذهب الدكتور عزت عطية إلى إسقاطها على المرأة العاملة، فأجاز لها أن ترضع زميلها في العمل؛ لإباحة الخلوة بينهما، وتخلصًا من حرمة الاختلاط، مع التأكيد على أن هذا الأمر لا يحرم الزواج[35].

ووجه الشذوذ في الفتوى تعويلها على قياسٍ غير صحيح، أو ابتناؤها على قياسٍ فاسدٍ، وعُمدة هذه الفتوى الشاذة هي حديث ثبت في صحيح مسلم "عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! إني أري في وَجْهِ أبي حُذَيْفَةَ من دُخُولِ سَالِمٍ وهو حَلِيفُهُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أرضعيه**" قالت: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وقال: "**قد عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**"[36].

وهذا الحديث استثناءٌ من الأصل في حكم الرضاع الذي يكون في سن الحولين؛ بوصفها حالة خاصة بسهلة وسالم مولى أبي حذيفة، وبهذا تكون واقعة حالٍ، أو عينٍ لا عموم لها، ونتيجةً لذلك، لا يدخلها القياس الذي توهمته الفتوى، وذلك حينما قاست المرأة العاملة مع زميلها في العمل على حالة سهلة وسالم، فهو قياس باطل غير مقبولٍ؛ إذ

[34] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، أثر الفتوى في المجتمع ومساوىء الشذوذ في الفتوى، (مكة المكرمة: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي)، ص 44، 45.
[35] ابن يحيى أم كلثوم، الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ص 12، 13.
[36] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إرضاع الكبير، رقم الحديث(1453)، ج2، ص 1076.

هذا قياس مع فارقٍ كبيرٍ؛ لأن هذه الحالة استثناء من الحكم العام، وما أتى على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه وفق القواعد الأصولية المقررة[37].

2. **استلحاق اللقطاء**[38]

أفتت المحكمة الشرعية بالبحرين في مسألة استلحاق اللقطاء، أنه يجوز لكل أحد أن يستلحق اللقيط، ويتخذه ولدًا له، ويثبت له نسبه، فيتمتع بكامل حقوق البنوة.

وجه الشذوذ في الفتوى: أنَّ فيها مخالفة صريحة لنص القرآن الكريم القاطع بتحريم التبني: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴾[39]. فهذا نموذجٌ من الفتاوي المعاصرة الذي يعود شذوذها إلى مخالفة النص، والغفلة عنه، رغم أن النص هو قِوام الإفتاء، وروح الاحتجاج.

3. **التأسي بالنصارى بالقعود على الكراسي لأداء الصلاة بدل القيام**[40]

ومن نماذج الشذوذ والغرابة في الفتاوي ما أفتى به فهمي هويدي من أن القعود على الكراسي لأداء الصلاة أفضل من القيام لأدائها، كما هي عادة النصارى في كنائسهم؛ لأن هذا أجلب للخشوع، وأعون على الطمأنينة، وأصون لنظام العبادة.

وجه الشذوذ في الفتوى يكمن في هذا المعنى الخيالي الذي ظهر للمفتي، فظنَّ أنه مصلحة حقيقية قمينةٌ بالاعتبار، واستباح من أجله حرمة النص! إن القيام في الصلاة أمرٌ محكم لا تدرك مناسبته ووجه اللطف فيه، فكيف يتجاسر على تغييره تأسيًا بالنصارى، وباب العبادات مبني على التوقيف، ولا مسرح فيها للرأي.

4. **فتوى إباحة الفائدة الربوية المصرفية**

ومن الفتاوي الشاذة التي ذاع صيتها فتوى محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر سنة 1991م في إباحة فوائد البنوك؛ معللاً بأن البنوك لا تقترض وإنما تستثمر. وكان من الآثار السيئة لها أن انخدع بها كثيرٌ من الناس، لاسيما من العامة، فلم يعودوا يشعرون بالحرج والإثم من الإيداع في البنوك الربوية بالفوائد، والاقتراض منها كذلك[41].

---

[37] الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، ص343، 344.

[38] وثنيون هم عبدة النصوص، فهمي هويدي، مجلة العربي، عدد:235، ص34، نقلاً عن: قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وتطبيقات، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،2013م، المحور الثالث، ص 805.

[39] سورة الأحزاب: 5.

[40] قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وتطبيقات، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،2013م، المحور الثالث، ص 822.

[41] علي أحمد السالوس، الفتاوي الشاذة وخطرها، ص 9.

وجه الشذوذ في هذه الفتوى تظهر فيما يأتي:

أولاً: أنها تخالف نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الدالة صراحةً على تحريم الربا، قليله وكثيره.

ثانيًا: تكييف المعاملة بأنها استثمار، وليست قائمة على الاقتراض تكييف بعيدٌ عن ما يجري على واقع الأرض، ووفق أهل الاختصاص من علماء القانون، والاقتصاد؛ إذ جاء في معجم المصطلحات التجارية والتعاونية في تعريف إيداعات المصرف بأنها: " المبالغ التي يودعها الفرد أو المنشأة في المصرف ليحتفظ بها لمدة معينة، مقابل الفائدة التي يحددها المصرف، والتي يتغير معدلها طبقا لمدة الإيداع"[42]. فالعلاقة علاقة اقتراضٍ، وإقراضٍ بفائدةٍ، ولا صلة لها بالاستثمار.

5. جواز زواج المسلمة بالكتابي، وأن شهادة المرأة مثل شهادة الرجل

ومما يدخل ضمن الفتاوي الشاذة في هذا العصر، ويحدث الفوضى في الإفتاء، ما أفتى به حسن الترابي من جواز زواج المرأة المسلمة من الكتابي، وأن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل، فيقول:" التخرصات والأباطيل التي تمنع زواج المرأة المسلمة من الكتابي، لا أساس لها من الدين، ولا تقوم على ساق من الشرع الحنيف، وما تلك إلا مجرد أوهام وتضليل وتجهيل وإغلاق وتحنيط وخدع للعقول، الإسلام منها براء"[43].

وحول مسألة أنَّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قال: "ليس ذلك من الدين أو الإسلام، بل هي مجرد أوهام وأباطيل وتدليس أريد بها تغييب وسجن العقول في الأفكار الظلامية، التي لا تمت للإسلام في شيء"[44].

ونسوق وجه الشذوذ في هذه الفتوى في النقطتين الآتيتين:

أولاً: إنَّ القول بجواز زواج المسلمة من الكتابي مخالفٌ لنص القرآن الكريم الدال على وجوب إسلام الزوجين إلا ما استثناه تعالى من زواج المسلم بالعفيفات من أهل الكتاب، قال تعالى: {**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**}[45]؛ لذا، لا يلتفت إلى مثل هذه الفتوى الشاذة التي ناقضت النص القرآني، وخالفت إجماع المسلمين، ولا تقبل هذه الفتوى بدعوى التجديد، أو الاجتهاد؛ فهي شاذة مطلقًا.

---

[42] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ص23.

[43] حسن الترابي، ندوة بعنوان (دور المرأة في تأسيس الحكم الراشد)، جريدة الشرق الأوسط، الأحد 11 ربيع الاول 1427 هـ 9 ابريل 2006 ،العدد 9994.

[44]

[45] سورة البقرة: 221.

ثانيًا: أما القول بأنَّ شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل، فيردُّ عليه ويناقش بمعارضته لصريح القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**}[46].

6. جواز شرب الخمر للمرأة الحامل

ومما يعد ضمن الفتاوي الشاذة ما أفتى به عبدالباري الزمزمي من جواز شرب الخمر للمرأة الحامل، ونص كلامه: "هذه الفتوى أصدرتها بعد سؤال من امرأة غربية نشأت على شرب الخمر مع عائلتها قبل أن تسلم وتتزوج، وفي مراحل حملها الأولى، أي الوحم، توحمت على الخمر بالنظر إلى حنينها إلى الماضي الذي كانت تعيشه، فسألتني عن هذه الواقعة، وعما إذا كان بإمكانها أن تشرب الخمر، حتى لا يولد الرضيع مشوهًا، أو يجهض حمله؟ فأفتيت بأن ذلك يدخل في إطار الضرورة الشرعية لحماية النفس"[47].

وتناقش هذه الفتوى وتنتقد بما يأتي

أولاً: إنها مخالفةٌ واضحة لنصِّ القرآن الكريم، والسنة النبوية الدَّالة على أنَّ الخمر حرامٌ، ورجسٌ من عمل الشيطان.

ثانيًا: تعليل جواز شرب الخمر بالاضطرار لا وجه له، وكان عليه سؤال أهل الاختصاص من الأطباء قبل إصدار الفتوى فيما لا علم له به؛ إذ يقول أهل الاختصاص أنَّ الوحم حالة طبيعية تطرأ على الحامل، ولا تفضي إلى هلاك المرأة، أو الجنين.

ثالثًا: أثبتت الدراسات الطبية عكس فتواه، وحذرت المرأة من شرب الخمر، وخلصت إلى أن المرأة عندما تشرب كأسًا واحدة من الخمر، فإن الكحول تذهب مباشرةً إلى الجنين عن طريق الدم؛ مما يسبب مخاطر كثيرة على الجنين[48].

المطلب الثالث: آثار الفتوى الشاذة على المجتمع

إنَّ للفتوى الشاذة آثارًا ضارةً بالمجتمع، نوجزها في النقاط الآتية:

1. تحدث زعزعةً بين أفراد المجتمع المسلم، وتحيِّرهم في أمر دينهم.
2. تهز الثقة بالعلماء، وتحدث شكوكًا في قدراتهم العلمية، ونزاهتهم، فتضحى الثقة بين العلماء وبين العوامِّ من المسلمين واهنةً.

[46] سورة البقرة، 282.
[47] حكم الاضطرار يجيز للحامل شرب الخمر، جريدة الصباح المغربية، الثلاثاء، 12 يوليو2011م.
[48] المصدر نفسه.

3. قد تفضي الفتوى الشاذة إلى تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، أو إسقاط الواجب، أو إيجاب الساقط[49]، وهذا أمرٌ جسيمٌ.

الخاتمة

بعد هاته الإطلالة على خطورة فوضى الفتوى، واضطراب الإفتاء، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. أنَّ الإفتاء هو تبيين الحكم الشرعي بدليله من أهله لمن يسأل عنه من غير إلزامٍ.
2. تتبوَّأ الفتوى منزلةً عليَّةً، ومكانةً عظيمةً في الإسلام؛ لأنَّه توقيع عن رب العالمين، وتتعلق بشؤون الناس اليومية.
3. ثمَّة معايير شرعية تضبط مسار الإفتاء، ومنها: إلمام المفتي بجوانب الواقعة المسؤول عنها إلمامًا شاملاً، واتباع منهجية علمية أصولية في إصدار الفتوى، واستشارة أهل الاختصاص، وعدم التسرع في الإفتاء؛ لكيلا يقع في التهور قبل التصور.
4. تعدُّ الفتوى شاذة إذا صدرت من غير أهلها، أو عارضت النص الصريح الصحيح، أو الإجماع، أو استندت إلى قياس خاطىء، أو خالفت مقاصد الشريعة، أو صوَّرتِ الواقع على غير حقيقته، أو يستدلُّ بما لا يصلح دليلاً، أو إذا لم تُراعَ في الفتوى تغيُّرات المكان والزمان والحال.
5. ثمة نماذج وتطبيقات عديدة للفتاوي الشاذة في العالم الإسلامي طولاً وعرضًا، استعرض البحث عيِّنةً منها تدلُّ على مدى وجود فوضى الإفتاء وخطره الجسيم على المجتمعات.

الاقتراحات والتوصيات

1. يوصي البحث المتصدرين للفتوى، وطلبة العلم الشرعي، وكلَّ من يعمل في تخصص العلوم الإسلامية، باستشعار عظمة الفتوى، وأنها أمانة عظيمةٌ، ومسؤولية جسيمة، لا يقدم عليها إلا بعد التسلح بسلاح العلوم الشرعية، والتضلع من ينابيع المعارف الإسلامية، والتلقي من العلماء الثقات المتقنين، وليكن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح أسوتنا في هذا المجال.
2. يقترح البحث تولي الإفتاء في كل بلد إسلامي من قبل هيئة عليا تشكل من العلماء المتخصصين في العلوم الإسلامية المشهود لهم بالصلاح والورع، وأن يشارك فيه أهل الاختصاصات الأخرى؛ توضيحًا لصورة الوقائع المستجدة.
3. عقوبة تعزيرية للمفتي الماجن الذي يفتي بغير علمٍ؛ ليتعظ غيره، وضبطًا للإفتاء، وصيانةً لمكانته.

[49] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، أثر الفتوى في المجتمع ومساوىء الشذوذ في الفتوى، (مكة المكرمة: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي)، ص50.

قائمة المصادر والمراجع

أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، (مكة المكرمة: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي).

أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت –1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر –بيروت –1412 –1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة، عبد الرحمن بن علي الحطاب، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثالث.

اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وتطبيقات، قطب الريسوني، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثالث.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (دار الجيل –بيروت – 1973)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء –جدة – 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

بدرالدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1433هـ/2012م.

الشذوذ في الفتوى وأثرها على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ابن يحيى أم كلثوم، مؤتمر إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة وهران، 1432هـ.

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي –بيروت –1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (عالم الكتب – بيروت – 1996م)، الطبعة: الثانية.

الفتاوي الشاذة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة نقدية، صلاح الدين طلب سلامة فرج، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2012م.

الفتاوي الشاذة وخطرها، علي أحمد السالوس، ندوة الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

الفتوى الشاذة: مفهومها وأسبابها وطرق التقويم، أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول.

الفتوى الشاذة، وليد بن علي الحسين، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل،المحور الأول.

الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب: الفتاوي الشاذة نموذجا، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، توفيق بن أحمد الغلبزوري.

الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (دار الكتب العلمية -بيروت -1418هـ -1998م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

المبهج في الفتوى: المفهوم والضوابط، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية -بيروت -1411هـ -1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1420هـ -1999م). الطبعة: الثانية.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (دار المعرفة -لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني)

القرضاوي هناك فتاوى اعتبرت شاذة لأنها سبقت عصرها، مصطفى عبد الجواد، شوهد في 2013/12/9م.
http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/7/4768-2009-12-14-13-06-59.html

زواج المسلمة بغير المسلم... اجتهاد أم إفساد؟ أحلام علي، شوهد في 2013/12/7م.
/http://www.alukah.net/social/0/248